ان يقول من له عندي الف دينار مثلا فيقول شخص اشتري برهن وانا ارده وقبله
ان رده ثم قال له دينار وهذا رهن به وهذا او منجابه قبل دينار وهذا
رهن به عناني   وبمدة الخيار اي الذي للمشتري وحده كما اشار اليه
قال   في وصفه اي الثمن   ملك المشتري المبيع بان كان الخيار له
وحده ولا يباع المرهون الا بعد انقضاء الخيار ثم مر   اذا المستقر
محل كلام الشارح اذا اريد بالمستقر ما حصل استيفاء مقابله كالاجرة بعد
استيفاء المنفعة فيخرج الاجرة قبل استيفاء المنفعة فمقتضاه حينئذ
انه لا يصح الرهن عليها وليس كذلك اما اذا اريد بالاستقرار اللزوم
فكلام الشارح صحيح محتاج الى خلاف لكن انظر حاشية القليوبي
مام فيهما في البيع اي انه لا يتخلل الايجاب والقبول كلام اجنبي
ولا سكوت طويل   مصلحة له اي الرهن بمعنى العقد عناني
كان لا يباع عند المحل هذا في المرهون   او ان يتفقد الى هذا في
الراهن في كلامه لف ونشر مرتب ومحله اذا اطلق المنفعة انظر حاشية
الزيادي   كمنافع اي زواج مثلا كالسد اي بالبر   مالك اي حالا بين
وقوله ما تقرن اي حالا النقص   لما مر في البيع صوابه بما مر في البيع كما في
بعض النسخ اي من نقل المنقول والتخلية في غيره   ممن يصح عقده
متعلق بقبض واذن واقباض والمراد بها البالغ العاقل غير المحجور
عليه   انابة غيره فيه اي القبض بدليل ما بعده وان جاز ايضا الا
نابه في الاقباض   لئلا يؤدي الى اتحاد القابض والمقبض فلو اذن
الراهن لغيره في الاقباض امتنعت انابة شرط القبض بخلاف ما لو اذن
له في الرهن فقط   ثم الشارح   كاجرة قبل استيفاء المنفعة اي في اجارة
العين اما الاجرة في اجارة الذمة فلا يصح الرهن عليها لعدم لزومها
في الذمة اذ يلزم قبضها في المجلس قبل التفرق كراس مال السلم
ويصح على المنفعة في اجارة الذمة لا عليها في اجارة العين لانها
في الاولى دين بخلافها في الثانية عناني   تنبيه يستثنى من
كون

كون الصيغة ذكر انه لا يصح بالمعاطاة كان يقول له اقرضني عشرة لاعطيك
ثوبي هذا رهنا فيعطيه العشرة ويقبضه الثوب اه عناني   الرجوع
فيه اي في الرهن بفسخه اي في المرهون بعد فسخ عقده وسالك الشارح
الثاني لمناسبة الضمير بعده وفاعل يقتضي اما الراهن بجعله من اقبض
وهو اولى او المرتهن بجعله من قبض وسالك الشارح الثاني ليدخل قبض
المرتهن باذن الراهن فتأمل ولا يخفى ان قوله للراهن خبر مقدم
والرجوع مبتدأ مؤخر   مقبوضة ليس بقيد كما سيذكره
مقبوض ليس قيدا كما سيذكره   وتقييده هما اي عبارة ابن قاسم
بعد قوله وهبة ورهن ونحو غير مقبوضين اه ولا ينافيه تقييد
الشيخين بالمقبوضين لان غرضهما تمثيل ما يزيل الملك حقيقة او
حكما ولا يكون الا بالمقبوض او مجرد التصوير دون الاحتراز اه
فقضية ذلك جواز رهن المرهون قبل القبض بدين اخر فيلزم
الثاني بالقبض ويبطل الاول وهو ظاهر اذ لا فرق بين المرهون وغيره
في ذلك اه   وهو المعتمد معتمد   لكتابة اي ولو فاسدة تحجر
وتزويج اي واجارة واذن حل الدين قبل انقضائها ابن قاسم
لعدم منافاتهما الراي للرهن لان رهن الموطوءة والمزوجة والموجر
صحيح   ولا بموت عاقد اي بتقوم في الموت وارثه الراهن
والمرتهن مقامهما في القبض والاقباض وفي غيره من ينظر في حال
المجنون والمغمى عليه من ولي او حاكم المعتمد في الاغماء ان الحاكم يقوم
مقام المغمى عليه وحجر السفه والفلس على احدهما كالجنون
عناني   وتخمر عصير اي قبل القبض لا يبطل حكم الرهن فيقبض بعد
تخلله ولا يعتد بقبضه حال خمريته   وليس لراهن مقبض اخر
هذا مفهوم قول المتن ما لم يقبضه   رهنا اي لغير المرتهن ولا له
بدين اخر وان وفى قال ابن الوردي والرهن فوق الرهن رد بدين
لا الدين فوق الدين بالعكس اي لانه مشغول والمشغول لا يشغل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)